



الجمهوريّة اللبنانيّة

المصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني

الصادر:
التاريخ:

٢٠٢٣\٨\٢٧

جانب النيابة العامة التميّزية الموقرة

إخبار


مقدم من المصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدراة — المدير العام د. سامي علوية.

الموضوع: المخالفات القانونية والتعديات البيئية الخطيرة الناتجة عن مخيمات السوريين في الحوض الاعلى لنهر الليطاني وتحديداً في خيمي الروضة والمرج والممثلة بالتالي:

- رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني
- إلقاء المياه الملوثة في نهر الليطاني
- سحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات

المرفقات: تقرير في يوثق التعديات المرتكبة على الأموال العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأموال العمومية.

بتاريخ 2023\8\27 ونتيجة الكشوفات الدوريّة التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني، تم رصد تعديات ناتجة عن مخيمات السوريين في بلدي الروضة والمرج في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني، إلقاء مياه مبتذلة في نهر الليطاني كما وسحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات.



ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة اكيدة وثابتة في تقديم الإخبار الراهن كونها من عدد المتصرين مباشرةً وغير مباشرةً نظراً لما أصابها من اضرار مرتبطة بمسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفتها وبدورها المتصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 والتي نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلّ ضمن نطاقها و اختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسمية للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج. فرض الازمات الإدارية والفنية والغرامات.
- د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و 81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في الحفاظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تعرض لها.
- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: الحفاظة على الوسط المائي

تعتبر الحفاظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- على كل شخص يعلم بواقعه تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والحفاظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير



المناسبة لوضع حدٍ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُدار إلى معالجتها.

- 3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

وما كانت المادة 748 من قانون العقوبات تنص على انه: يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- 1- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ألم لا أو سكب أو رمي فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حدّته السلطة لحماية نبع تتفق منه العامة.
- 3- أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

ونصت المادة 59 من القانون رقم 2012/444:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 64/88 تاريخ 12/8/1988، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة المائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.
في حال التكرار تضاعف العقوبة.


ونصت المادة 60 من القانون رقم 2012/444: يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

كما ان تطبيق القانون رقم 444/2012 لا يحول دون تطبيق المواد 748 من قانون العقوبات وغيرها من القوانين على افعال المدعى عليه تطبيقاً للمادة الرابعة والستون من قانون حماية البيئة رقم 444/2012 التي نصت على: "ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدارير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية".

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على مفهوم جرم تلوث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلوث البيئة كل من:

- 1- يرمي في الأنهار والسوابقي وسائل مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائل عناصر البيئة.
- 2- يرمي في مياه البحر مواد كيمائية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاصناف او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائل الحيوانات والنباتات البحرية.
- 3- كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق الحميدة العامة والخاصة التي تحدد برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.



كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزء مخالفة احكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 اذ نصت انه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسماة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 او يخالف الانظمة التي تتحدى تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."


ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- 1 يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحد الأدنى للأجور و220 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسبيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بيأه البحر، أو على رمي وتغريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.
- 2 تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهار أو على شاطئ البحر.
- 3 تُشدد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحد الأدنى للأجور و300 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استمر منشأة أو بجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظرأً أو تعليقاً أو إلتفاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و 91 و 92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبين أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم به:



- 1 تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.
- 2 توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.
- 3 إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرها.
- 4 فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.
- 5 اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

ولما كانت المادة 8 من قانون سلامة الغذاء قد فرضت على المزارع: "المحافظة على سلامة الانتاج النباتي أو الحيواني وجودته وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوثه" ،

وأوجبت المادة 86 من قانون المياه على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة وعلى النظم البيئية المائية والمياه وحمايتها. وأولت السلطات العامة وعلى الاخص المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضinen نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظام البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ولما كان لا يزال حوض نهر الليطاني يعاني من مشكلة تدفق مياه الصرف الصحي الى نهر الليطاني وروافده بشكل غير ملائم مما جعل مياه نهر الليطاني غير مطابقة للمعايير الجرثومية وغير صالحة ليتم استخدامها لري المزروعات، وقد عممت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قرار منع الري امام كل الجهات الرسمية.

لذلك

تتقدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإخبارها هذا طالبة التحقيق السريع في المخالفات الموضحة أعلاه وتوقف المخالفين المتسببين بهذه الجرائم البيئية الخطيرة والذين يفacomون بأعمالهم هذه الوضع الكارثي لنهر الليطاني خصوصاً في الخوض الأعلى للنهر.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية



تقرير الكشف على التعديات في الحوض الأعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2023/8/27

المنطقة: مخيمات السوريين في بلدة الروضة وبلدة المرج – الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

الاحداثيات:

x: 33.748333, y: 35.877480

x: 33.737419, y: 35.860252

x: 33.768833, y: 35.879389

بتاريخ 2023/8/27 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعديات ناتجة عن مخيمات السوريين في بلدي الروضة والمرج في الحوض الأعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني، إلقاء مياه مبتذلة في نهر الليطاني كما وسحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات.

تظهر الصور التالية التعديات البيئية المذكورة



القاع نفايات صلبة في نهر الليطاني



القاع مياه مبتلة في نهر الليطاني



سحب مياه من نهر الليطاني



سحب مياه من نهر الليطاني



سحب مياه من نهر الليطاني



الاراضي الزراعية التي يتم ريها بالمياه الملوثة